

الوسيط في المذهب

ومحجور عليه في مالها كالسفيهة محجور عليها في مال نفسها وهذا في غموض المختلح بالمغصوب لو أضاف المال إلى المالك وقع الطلاق بائها .

وقيل الفساد في العوض فخرج القاضي وجها هاهنا إنه كالمغصوب وخرج في المغصوب هاهنا وجها إن الطلاق يقع رجعيا .

الرابع أن يكون اختلعت بهذا العبد ولم يذكر إنه من مالها فإن الزوج جاهلا به فهو كما لو خرج العوض مستحقا وإن كان عالما فوجهان .

أحدهما أن يصير المعلوم كالمذكور لفظا فيقع الطلاق على المشهور رجعيا .

والثاني أن يكون كما لو كان جاهلا نظرا إلى مجرد اللفظ .

الخامسة أن يختلعتها بالبراءة عن الصداق فإن جوزنا له العفو عن صدقها في الاختلاع صح الخلع كما لو اختلعت بنفسها وإن منعنا بذلك وهو الصحيح ففيه ثلاثة أوجه .

أحدهما وهو ظاهر النص أن الطلاق يقع رجعيا كالسفيهة .

والثاني أنه كالوكيل الكاذب حتى لا يقع الطلاق لأن إضافته إلى الصداق وهو أب يشعر بأنه كالنائب أما إضافته إلى العبد فهو المغصوب أشبه